فبصدور دستور 1989 نصت م 18 منه على أن " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"، حيث اكتفى بملكية الدولة و الجماعات المحلية دون الأشخاص المعنوية العامة الأخرى التي ليس لها سوى التسيير و الاستغلال، كما ابقي المجال مفتوح في م 17 منه عندما قام بتعداد هذه الأملاك باستعمال عبارة "و أملاك أخرى محددة في القانون"، هذا القانون الذي تجسد في قانون 30/90 الذي هو محل الدراسة و الذي عدل بموجب القانون رقم 14/08 مؤرخ في 14 يوليو 2008، هذه التعديلات التي لا تمس بالمبادئ العامة لحماية الأملاك الوطنية أو تقسيمها إنما تتعلق أساسا بالتسيير و تهدف إلى رفع الاحتكار عنه ليشكل حافز قوي لجلب الاستثمار و ترقية و تفعيل رقابة إدارة الأملاك الوطنية و طبيعة المنازعات.

المحور الثاني :تكوين الاملاك الوطنية

الأملاك الوطنية في قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90

صدر قانون الأملاك الوطنية في ظل دستور 1996 الذي تراجع عن التوجه الاشتراكي و اعترف بالملكية الخاصة و حرية التجارة و الصناعة (المواد 52، 37 من الدستور)، حيث جاء في مشروع تعديل (ق.أ.و) رقم 30/90 أن الوضع تطور نحو تفتح اقتصادي و قانوني أكثر توسعا جعل ضبط نصوص الأملاك الوطنية ضرورة أكيدة لتتماشى مع اقتصاد السوق ، كما تمت الإشارة إلى تعديل عدة قوانين ذات الصلة بالاقتصاد و الاستثمار و البورصة.

على العموم قد نصت المادة 17 من الدستور على أن:"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف المناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات كما تشمل : النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاكا أخرى محددة في القانون." و أضافت المادة 18 منه أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون . تتكون من الأملاك العمومية الخاصة التي تملكها كل من الدولة الولاية البلدية . يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون " و هذا يعني أن نص المادتين 17 و 18 أعلاه عددا الأموال الوطنية على سبيل المثال و تركا المجال مفتوحا للقانون ليتولى عملية تحديد هذه الأملاك، هذا القانون الذي صدر تحت رقم 30/90 الذي نصت المادة 2 منه على أن ": تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

-الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

-الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.

-الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

أولا: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الخاصة

من حيث الجهة المالكة حتى تعتبر الأموال وطنية يجب أن تدخل في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية و هو ما يعرف في المجال القضائي بالمعيار العضوي، بينما الأموال الفردية الخاصة تدخل في الذمة المالية لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين حتى لو كان نشاطهم يهدف لتحقيق الصالح العام.

من حيث القانون المطبق: تخضع الأملاك الوطنية لقانون الأملاك الوطنية الذي يخضعها لأحكام متميزة عن تلك التي تخضع لها الأموال الفردية في إطار القانون الخاص، سواء من حيث قواعد الحماية المقررة لها أو طرق اكتسابها أو طرق استعمالها و كذا من حيث وظيفتها و هدفها، و كذلك القيود التي تضبطها فمثلا يتميز بيع الأملاك الوطنية الخاصة عن بيع الأملاك الفردية الخاصة في كون الأولى لا يمكن بيعها إلا بعد إلغاء تخصيصها متى أصبحت غير صالحة للاستعمال و عدم قابليتها لتأدية وظيفتها و هذا شرط يقيد الإدارة على وفقا لإجراءات المزايدة كأصل عام، على خلاف الأملاك الفردية الخاصة التي لا يتقيد فيها البائع لأنه حر في بيع أملاكه سواء كانت في حالة جيدة أو غير ذلك بشرط أن يتوفر في هذا العقد شرط الرضا.

كما تخضع الأملاك الوطنية للقوانين الخاصة كالقانون المدني أو الجاري، بينما تخضع الأملاك الفردية الخاصة للقوانين الخاصة التي تنظمها فقط.

من حيث الجهة القضائية المختصة بمنازعاتها: الأصل أن تخضع منازعات الأملاك الوطنية سواء كانت بين الجهات المالكة (الدولة و الجماعات المحلية) أو بينها و بين الأفراد لجهات قضاء الإدارة كقاعدة عامة تطبيقا للمعيار العضوي، و هو معيار تشريعي فلا يخرج من اختصاص هذه الهيئات القضائية إلا ما استثناه المشرع بنص صريح، بينما تخضع منازعات أموال أشخاص القانون الخاص فيما بينهم لجهات القضاء العادي.

ثانيا: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية:

تنص المادة 213 من قانون الأسرة على "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق و هو ما أكده فحوى المادة 3 من قانون الأوقاف التي اعتبرت أن الوقف مال يتمتع بالشخصية المعنوية فهو غير مملوك للدولة رغم سهرها على احترام إرادة الواقف و تنفيذها، و الوقف قد يتشابه مع الأموال الوطنية لا سيما العمومية منها في عدة نقاط غير انه يبقى متميزا عنها رغم ذلك و يمكن إبراز التمييز بينهما كما يلي:

أوجه التشابه:

-كل من الأملاك الوطنية و الوقف يهدف لتحقيق المنفعة العامة

-كل منهما يرد على المنقولات و العقارات دون تمييز

- كلاهما مشمول بالحماية الجنائية و الحماية المدنية من حيث كون كل منهما غير قابل للتصرف و الحجز و التقادم.

أوجه الاختلاف: